جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان

محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة

مقدّمة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصّص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الأستاذ:

بن دياب مسينيسا

السنة الجامعية:

2024-2023

مُقدّمة

أدى انتشار الآفات الاجتماعية وتزايدها في المجتمع بسبب ظهور الفئة المجرمة التي تسعى في كل مرة إلى الاعتماد على أساليب إجرامية واستغلالها في ارتكاب جرائم تكون مخالفة للأوضاع والظروف السائدة في الوسط الاجتماعي، إلى طرح حتمية البحث عن وسائل وآليات ردعية لمعاقبة تلك الفئة المجرمة والحدّ من الواقع الاجرامي المهدد لأمن واستقرار المجتمع، وهذا ما نجد له تكريساً من الناحية القانونية الظاهر من خلال تدخل المشرّع الجزائري وفقا لقواعد وأحكام قانونية لفرض عقوبات جنائية تتماشى مع تلك الجرائم، وكذا من أجل التوفيق بين الوجه الردعي والاصلاحي وإعادة إدماج المحكوم عليهم بعد قضاء العقوبة المنطوق بها من قبل القاضي إلى الوسط الاجتماعي.

بالتمعن في السياسة العقابية المتبعة لتنفيذ العقوبة الجنائية لغرض تحقيق الطابع الردعي بصفة عامة، يُستشف بأن هذه السياسة يتخلّلها العديد من السلبيات والعراقيل التي تؤثر سلبا على المركز القانوني الذي يتواجد فيه المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته في المؤسسات العقابية، لاسيما ما تعلق بسلبية عقوبة الحبس قصيرة المدة السالبة للحرية حيث يتواجد المحكوم عليه في محيط السجن بين أسوار المؤسسات العقابية فيتأثر بالفساد الاجرامي الذي يعيشه المسجونين مع بعضهم، والذي ينعكس بآثار سلبية تلحق شخصية المحكوم عليه وحتى أنها تمتد إلى الوسط الاجتماعي بعد إعادة إدماجه فيه، وذلك نظرا لاحتمال اكتسابه لمهارات إجرامية بعد انخراطه واندماجه مع الوسط الاجرامي المعاش في تلك المؤسسات العقابية.

تجنبا لمثل هذا الوضع السلبي الذي قد ينتج عن تنفيذ العقوبة الجنائية خاصة عقوبة الحبس قصيرة المدة السالبة للحرية، ظهر توجه حديث ينادي بإيجاد

بدائل لتنفيذ هذه العقوبة حتى يتم تقليص دائرة الاجرام في المجتمع وتحقيق بالتالي لفكرة الردع والإصلاح بطريقة إيجابية من جميع جوانبها، دون أن يكون هناك أي تأثير سلبي على حياة المحكوم عليه الذي يجد نفسه مجبرا على التأقلم مع محيط السجن وما له من ظواهر وآفات إجرامية خطيرة، وكذا تأثيرها على فكرة إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه وإمكانية عودته إلى الوسط الاجرامي بعد اكتسابه لخبرات إجرامية ومعارف مع فئات إجرامية في هذا المحيط المظلم المتواجد داخل المؤسسات العقابية.

ساهمت السياسة العقابية البديلة في تغيير العديد من المفاهيم القديمة التي تحتويها خاصة عقوبة الحبس قصيرة المدة السالبة للحرية والتأثير السلبي والاجرامي على مركز المحكوم عليه، حيث أصبحت فكرة حماية المحكوم عليه وإبعاده عن الوسط الاجرامي هي الهدف الأسمى لتحقيق إصلاحه، لأن وضع المحكوم عليه في محيط السجن لقضاء عقوبته من شأنها أن تؤدي إلى تكوينه أكثر وتلقينه أساليب إجرامية جديدة مما يجعله مهيئ لظاهرة العود للإجرام عند أول فرصة له مستقبلا، لذا ظهر هناك حتمية إعادة النظر في التصور الفلسفي للعقوبة بصفة عامة، وإعادة بناء قواعدها وأحكامها القانونية الهادفة نحو تجسيد حقيقة واقعية مفادها تأطير حماية المحكوم عليه **(الفصل الأوّل)**.

تكريسا لهذه السياسة العقابية البديلة التي ترمي إلى التخفيف من حدّة وشدة العقوبات التي تقضي كلية على شخصية المحكوم عليه ومركزه القانوني أثناء تواجده بين أسوار ووقائع إجرامية في المؤسسات العقابية، اتجهت كل تشريعات الدول الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى تبني أساليب عقابية جديدة تستجيب لهذه المعطيات والمستجدات التي يعيشها المحكوم عليه في محيط السجن

والمحافظة على مركزه الاجتماعي خصوصا بعد إعادة إدماجه في المجتمع، إلى تقرير أسلوب عقابي بديل كاستراتيجية جديدة لتنفيذ المحكوم عليه لعقوبته الردعية وتحقيق إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل
السياسة العقابية البديلة الرامية إلى تطوير التصور الفلسفي للعقوبة

الفصل الأوّل
السياسة العقابية البديلة الرامية إلى تطوير التصور الفلسفي للعقوبة

تقوم السياسة العقابية البديلة على أسس وأساليب عقابية جديدة تهدف بها إلى تحديث مفهوم النظام العقابي، حتى يتم تحقيق فكرة الردع والإصلاح على نحو يوفر مناخ ملائم يتماشى مع الوضع الاجرامي والمحيط الذي ينفذ فيه المحكوم عليه عقوبته، لذا كان لِزاماً أن يتم تطوير الفكر الفلسفي القديم للعقوبة التي نجد من أولوياتها قضاء المحكوم عليه عقوبته الردعية، لينقلب هذا المفهوم التقليدي إلى اتخاذ من مسألة إصلاح المحكوم عليه والتقليل من مساوئ محيط السجن هي من أولويات النظام العقابي البديل لاسيما الاخذ بعين الاعتبار مركز المحكوم عليه بعد إعادة ادماجه في المجتمع بطريقة إيجابية واحترازية من الظواهر الاجرامية المختلفة الموجودة في محيط السجن.

عرفت العقوبة تطورات فلسفية في مفهومها تحت تأثير السياسة العقابية البديلة، لتنتقل هذه العقوبة من تصورها الفلسفي القائل بأن المحكوم عليه يجب معاقبته وإدخاله إلى المؤسسات العقابية لتحقيق فكرة الردع، إلى تصور واقعي يفرضه الواقع الاجرامي الذي قد يزداد تأثيره على المحكوم عليه بعد قضائه لعقوبته في محيط السجن وعزله عن المجتمع واندماجه في عالم الاجرام الذي يجده في ظل

هذه المؤسسات العقابية، ليكسبه في نهاية تنفيذ عقوبته خبرات وتكوينات إجرامية ترتقي به إلى درجة أعلى في علم الاجرام **(المبحث الأوّل)**.

ظهرت في ظل هذا الواقع الاجرامي الذي يحتتم تطوير السياسة العقابية إلى ما هو أصلح للمحكوم عليه، العقوبة البديلة التي تهدف إلى تحقيق توازن بين فكرة الردع وإصلاح المحكوم عليهم في محيط السجن، وبين حماية هؤلاء المحكوم عليهم وإبعادهم عن الوسط العقابي وتأثيراته السلبية المؤداة إلى تفاقم حياة الاجرام في المجتمع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

التصور التقليدي للعقوبة: الوجه العقابي الأصيل

تعتبر العقوبة الوجه المقابل للجريمة المرتكبة من قِبل الانسان، وكأثر رادع للإجرام الواقع ، لتشكل بهذا العقوبة رد فعل اجتماعي ضد الجريمة والمجرم وارتبط ظهورها بظهور الإنسان، حيث بعدما أن كانت في السابق تشكل هدفا بحد ذاته ترمي إلى إيقاع الإيلام بالجاني وتعذيبه جسديا، وتحمل معنى الانتقام منه، أصبحت وبعد تطور النظرة إليه في ظل الأفكار العقابية الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وأخلاقي، هدفه حماية المجتمع من خطر الجريمة، ومعاقبة الجاني يشكل حالة من الردع لديه والردع لدى المجتمع بشكل عام وتطورت إلى إصلاح الجاني، ومحاولة رده إلى الحياة العامة بصورة أفضل من تلك التي سبقت ارتكاب الجريمة.

يتطلب التعمق في دلائل فكرة العقوبة التعرض إلى تحديد وضبط المفهوم الذي تتضمنه في علم الاجرام **(المطلب الأوّل)**، وكذا الاطلاع على التطور التاريخي الذي عرفته العقوبة **(المطلب الثاني)**، إضافة إلى تحديد الصور المختلفة لها والمحدّدة قانوناً **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل

مفهوم العقوبة الجنائية

نظرا لأهمية وخصوصية العقوبة في علم الاجرام إذ تعلب دورا رادعا للفعل الاجرامي الذي أتاه الانسان، فإنه لابد من الانعراج إلى تحديدها وضبطها بإطار لغوي **(الفرع الأوّل)**، واصطلاحي **(الفرع الثاني)** حتى تتضح معالم هذه الفكرة العقابية وإسقاطها في مجال علم الاجرام.

الفرع الأوّل

المقصود بالعقوبة

يتحدّد مفهوم العقوبة المؤسس عليها في علم الاجرام من خلال التطرق إلى المعنى اللغوي **(أوّلا)**، وكذا المعنى الاصطلاحي **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف العقوبة في اللغة

يُطلق لفظ العقوبة في اللغة، على من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب على الذنب أو المعصية. حيث أن العقاب أو المعاقبة، أن تجزي الرجل

بما فعل سوءا، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة، وعقابا، أخذ به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه [1].

يُقصد بالعقوبة كذلك في اللغة من الأصل الثلاثي، عقب عقوبة وعقابا ومعاقبة: الجزاء بالشر [2].

ثانيا: تعريف العقوبة اصطلاحا

تُعرف العقوبة بأنها ***"جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"*** [3]، كما تعرف على أنها ***" قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء"*** [4].

تعتبر سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل تم ارتكابه، وتعتبر من الأشياء ذات القيمة بالنسبة للفرد، الحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والصحية والحياة، بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية للفرد مع أسرته وأصدقائه ومحيطه، وهي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دوما على الحفاظ عليها [5].

أما التشريع الجنائي الإسلامي، فقد يرى العقوبة أنها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما

---

[1]- **إبن منظور**، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابعّ، د ت ن، ص ص 27، 30 .

[2]- **المنجد في اللغة والأعلام**، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص ص517 518.

[3] - **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 16.

[4] - **محمد أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1985 ، ص، 404 .

[5]- **علي عبد القادر القهوجي**، و عبد السلام الشاذلي فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2003، ص 36 .

ارتكب تحقيقا للعدالة بين الناس، وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة. ووصف العقوبة بالجزاء الشرعي، يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي، وهي مخالفة أوامره ونواهيه حفاظا على مصالح العباد الحقيقية، وهي خمسة أنواع: مصالح الدين، ومصالح النفس ومصالح العقل، ومصالح النسل، ومصالح المال، فكل ما فيه حفظ هذه الضرورات يعد في شرع الإسلام مصلحة تستحق الحماية والرعاية، وكل ما فيه تفويت هذه المصالح أو بعضها يعتبر جريمة تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة[6].

الفرع الثاني

تمييز العقوبة الجنائي عن غيرها من العقوبات المشابهة لها

تتميز العقوبة الجنائية بوجه عام بخصائص ومميزات تختلف بها عن غيرها من الجزاءات الأخرى المعتمدة عليها في ظل الأنظمة القانونية المقابلة لها، ومنها نجد التعويض المدني **(أوّلا)**، الجزاء التأديبي **(ثانيا)**، والإجراءات البوليسية **(ثالثا)**، وكذا التدبير الاحترازي **(رابعا)**.

أوّلا: تمييز العقوبة عن التعويض المدني

يظهر بأن التعويض المدني هو ذلك الجزاء الذي يلزم محدث الضرر بالتعويض المالي، والذي يشترك فيه مع العقوبة اللذان يهدفان من الانتقاص من حقوق السجين، إلا أنه يختلفان فيما يلي:

[6] - **محمد نعيم ياسين**، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 1991 ص10.

- سبب العقوبة هو الجريمة المقترفة من طرف الجاني، أما سبب التعويض هو الضرر الناجم عن الخطأ.
- يكون تقدير التعويض حسب درجة جسامة الضرر الناجم عن الخطأ، عكس تقدير العقوبة الذي يكون على أساس جسامة هذا الخطأ ودرجة إثم الجاني وخطورته الإجرامية.
- التعويض يهدف إلى جبر الضرر، أما العقوبة فهي ترمي إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني مستقبلا.
- التعويض يمس الذمة المالية لمحدث الضرر، عكس العقوبة التي قد تمس بحقوق متنوعة كالحق في الحياة والحق في التنقل[7].
- يكون صاحب الحق المطالب بالتعويض هو المضرور من الخطأ ويحق له النزول عن حقه هذا، عكس العقوبة التي يتم توقيعها من طرف النيابة العامة بوصفها ممثلة للحق العام، وليس لها الحق في التنازل عنها.
- لا يرتبط التعويض بالجاني فقط بل يمتد إلى ورثته، عكس العقوبة التي تكون شخصية.
- يتم تقدير التعويض بالاتفاق مع الخصم، على عكس أن إنزال العقوبة لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي[8].

ثانيا: تمييز العقوبة عن الجزاء التأديبي

تهدف كل من العقوبة والجزاء التأديبي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

---

[7]- **عبد الكريم محمود سامي**، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ، 46 ، 47 .

[8]- المرجع نفسه، ص 48.

- الألم الناتج عن العقوبة مضمونه يصيب السجين يتمثل في انتقاص من حقوقه، غير أن الألم الناتج عن الجزاء التأديبي يختلف عن الألم الناتج عن العقوبة.
- يكون جميع الأشخاص خاضعين للعقوبة، على خلاف الجزاء التأديبي فإنه تخضع له فئة معينة فقط في المجتمع.
- العقوبة هي مقابل للجريمة، غير أن الجزاء التأديبي هو مقابل الخطأ التأديبي جراء اعتداء على مقتضيات الوظيفة المشغولة.
- صدور العقوبة يكون بحكم، على خلاف الجزاء التأديبي الذي يصدر من السلطات الإدارية[9].

نشير في هذا الصدّد، إلى أن النتائج المترتبة على التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبي والجزاء المدني، هي أنه يمكن الجمع بين كل هذه الجزاءات، لأن لكل جزاء هدفه الذاتي وآثاره التي يختص بها وفي نفس الوقت لا يكون مخالفا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص من أجل فعل واحد مرتين.

إضافة إلى ذلك، أنه عندما يقرر القانون توقيع عقوبة واحدة في حال ارتكاب جرائم متعددة، كارتكاب عدة جرائم لغرض واحد وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها لا تقبل التجزئة، فهذا لا يمنعنا إلزام المتهم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن كل فعل على حدة، ولا يمنعنا في نفس الوقت الحكم بجزاءات تأديبية متعددة[10].

[9] - **محمد محمد مصباح القاضي**، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص ص 33،34 .

[10] - المرجع نفسه، ص ص 34 ، 35

ثالثا: تمييز العقوبة عن الإجراءات البوليسية

بدا جليا بأن الإجراءات البوليسية هي كل ما يتخذ من إجراءات تتسم بالقسر أو الإكراه من طرف السلطات الإدارية من أجل منع وقوع الجرائم وتقليل فرص ارتكابها، وهي بذلك تتفق مع العقوبة في هذا الشأن، لكن تختلف عنها أنها لا يقصد منها الإيلام بخلاف العقوبة التي يعتبر فيها الإيلام عنصرا جوهريا كما أن الإجراءات التي تتخذ لمنع الجريمة موجهة لجميع الأشخاص، على عكس العقوبة التي توقع على كل شخص ارتكب جريمة[11].

رابعا: تمييز العقوبة عن التدبير الاحترازي

يكمن الاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية في اختلاف أهدافهما وخصائصهما[12]، وأن كل من العقوبة والتدبير الاحترازي يخضع كل منهما لمبدأ الشرعية، أو ما يسمى **"بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"**[13]، الذي يحصر الأفعال التي تمثل جرائم وكذلك العقوبات المقررة لها في نص القانون، وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال نص المادة 01 منه التي نصت على أنه: **"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".**

استنادا إلى خضوعهما لمبدأ الشرعية، فإن كل منهما كذلك يخضع **لمبدأ الشخصية**، فالشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يجب أن يتحملها بمفرده،

---

[11] - **محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 42

[12]– FREDIRIC Debove et autres, Précis De Droit Pénalet De Procedure Penale, Presse Universitaire De France, 4e Edition, 2001, pp 230,231.

[13]- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو ما يسمى بمبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" nullum crimen , nulla poema sieleg** هو مبدأ دستوري ساد القانون الجنائي معناه أنه لا يجرم فعل و لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم و أركانه و شروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على مرتكبه، وهذا ما جعله يعرف في نظام الدولة الديمقراطية بمبدأ "سيادة القانون" الذي يهدف إلى حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، راجع في ذلك: **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا، 2014،، ص ص 131 ، 132.

دون أن تمتد إلى شخص آخر لم يساهم في ارتكابها، كذلك الشأن للتدبير الاحترازي أنه ذات طابع شخصي يقتصر توقيعه على الجاني الذي توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية، دون أن تمتد إلى غيره.

نظرا لأوجه الشبه بينهما، إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس في تطبيق كل واحد منهما، فأساس تطبيق العقوبة هو الخطأ المجرم قانونا، أما أساس تطبيق التدبير الاحترازي فهو يستند إلى الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني[14].

يظهر وجه الاختلاف بينهما كذلك من حيث المضمون، فمضمون العقوبة هو إيلام الجاني عن الخطأ والضرر الناتجين عن الجريمة، أما التدبير الاحترازي فهو على عكس ذلك إنما يواجه حالة مستقبلية، باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص، وإزالة الظروف والعوامل التي تهيء بارتكابه لجريمة أخرى حماية له وللمجتمع.

يُضاف إلى ذلك، أنهما يختلفان من حيث المدة والهدف، فالعقوبة تكون دائما محددة المدة عكس التدبير الاحترازي الذي يكون غير محدد المدة، والذي يرتبط وجوده من عدمه بخطورة الجاني الإجرامية، ولا ينتهي هذا التدبير الاحترازي إلا بزوال الخطورة الإجرامية، كما يكون الهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو إقرار العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، أما الهدف الذي يسعى إليه التدبير الاحترازي هو فقط الردع الخاص[15].

[14]- **بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام** ، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص ص225 ، 226.

[15] - **بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام**، مرجع سابق، ص ص226 ، 227 .

المطلب الثاني

النبذة التاريخية لتصور توقيع العقوبة الجنائية

عرفت العقوبة تطورات عدّة عبر مختلف العصور والتي تظهر جليا من خلال تصورات الذي قدمتها المدارس العقابية بأفكارها، بداية بالمدرسة التقليدية **(الفرع الأوّل)**، وصولا إلى المدرسة الوضعية **(الفرع الثاني)**، وكذا فكر المذاهب الوسطية **(الفرع الثالث)**، وأخير فكر حركة الدفاع الاجتماعي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

تصور الفكر الجنائي التقليدي للعقوبة

انقسمت أفكار المدرسة التقليدية إلى المدرستين، أفكار المدرسة التقليدية القديمة وأفكار المدرسة التقليدية الحديثة، حيث عبرت عن أفكارها وسياستها في البداية المدرسة التقليدية القديمة ببعض الآراء، ثم سرعان ما انتقدت من طرف المدرسة التقليدية الحديثة، التي تبنت أفكارا جديدة محاولة تصحيحها.

1. تصورات التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة

جاءت أفكار هذه المدرسة على يد الإيطالي **"شيزاري بكاريا"** بوصفه مؤسسا لها، متأثرا بأفكار العلامة الفرنسي **"مونتسيكيو"** في مجال القانون الجنائي، وأنصارها كل من **"جيرمي بنتام"** و **"أنسلم فويرباخ"**، أين أحدثت أفكار هذه

المدرسة ثورة فكرية عارمة خاصة في القانون الجنائي، التي جاءت معلنة التخلص من المفاهيم القديمة التي سيطرت على الفكر القانوني القديم[16].

حيث أن أفكار بكاريا جاءت متأثرة بفكرة **"العقد الاجتماعي"**[17] التي قال بها **"جان جاك روسوا"**، مناديا بتخفيف العقوبات القاسية وضرورة النص على الجرائم والعقوبات بواسطة نصوص قانونية صريحة، وقيام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني[18] أما عن غرض العقوبة في فكر هذه المدرسة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، التي ترى من أن العقوبة وسيلة ضرورية للدفاع عن المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره[19].

يظهر بأنه وإذا كان الفضل لهذه المدرسة في المناداة بالتخفيف من قسوة العقوبات، وكذا لها الفضل في إرساء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة، على أساس تمتع جميع الأفراد بحرية الاختيار في اقتراف الجرائم من عدمه، فإنه قد تم انتقادها عندما سعت إلى إقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة على أساس حرية الاختيار وأغفلت الاهتمام بشخص مقترف الجريمة وما أحاط به من ظروف نفسية أو مادية أدت إلى ارتكابها، كما اقتصرت على تحقيق الردع العام كغرض للعقوبة وإغفالها للأغراض الأخرى كالإصلاح وإعادة التأهيل[20].

---

[16] - **رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، (د ت ن)، ص ص، 59،69.

[17] - الفرد الذي عانى طويلا من العيش في عزلة وأعيته الحروب المستمرة و افتقد الحرية يبرم عقد مع الدولة بموجبه يتنازل لها عن جانب من حقوقه مقابل أن يتمتع بالاستقرار والطمأنينة أنظر في ذلك :**عبد الكريم محمود سامي**، مرجع سابق، ص 36 .

[18]- **ADALBERTO Carim Antonio**, Peines Alternatives Dans Le Monde, Thése En Vue De Lobtention Du Doctorat, en driot privé et sciences criminelles, Université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011, p19.

[19] - **مصطفى محمد أمين**، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص ص 95، 100.

[20]- **مصطفى محمد أمين**، مرجع سابق، ص 101.

2. تصورات التي جاءت بها المدرسة التقليدية الجديدة

ظهرت هذه المدرسة كأثر للنقد الموجه للمدرسة التقليدية القديمة محاولة تصحيح وتفادي الانتقادات الموجهة لها، ومن روادها **"جيزو روسي"** و**"شارل لوما"** حيث يتفقون مع أنصار المدرسة التقليدية القديمة على أن أساس وغرض العقوبة هو المنفعة إلى جانب فكرة العدالة والمنفعة الاجتماعية، أي أن المجتمع لا يعاقب على ارتكاب أفعال معينة، إلا إذا كان ضروريا لحماية المصلحة الاجتماعية، كما أنه لا يعاقب إلا تطبيقا لفكرة العدالة وفي حدودها[21]. كما نادى أيضا أنصارها بدراسة شخصية كل مجرم، والاعتراف بالاختلاف النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم حرية الاختيار.

نشير في هذا الصدّد، بأنها وجهت لها انتقادات لإهدارها لفكرة الردع الخاص وتأهيل الجاني، للعودة إلى الحياة العادية في المجتمع كأغراض للعقوبة، ولم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة، ولم تنظر إلى الجريمة كواقعة اجتماعية وإنما كظاهرة قانونية فقط[22].

[21] - **سليمان عبد المنعم**، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 169 ، 171 .

[22]- **مصطفى شريك**، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع:
http :www.file:///users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

الفرع الثاني

تصور فكر المدرسة الوضعية للعقوبة

يتزعم هذه المدرسة نجد **"سيزار لمبروزو"**، **"أنريكو فيري"** و**"رفائيل جاروفالوا"**، الذي كان لهم الفضل في إرساء قواعد وأفكار جديدة للسياسة العقابية، وترجع نشأتها إلى فشل أفكار المدارس العقابية السابقة في وضع سياسة جنائية كفيلة بالحد من موجة الإجرام، التي لم تكن في الأساس تولي الاهتمام بشخص الجاني، حيث من خلالها يكون أساس المسؤولية الجنائية قائم على مبدأ حرية الاختيار[23].

يبدو واضحا أن هذه المدرسة قد ركزت على شخص الجاني، وما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية قد تؤثر على إقدامه على ارتكاب جريمة، كالتركيب العضوي والنفسي له وعوامل البيئة والتنشئة الاجتماعية، بعيدا عن حرية الاختيار، فهذه العوامل إذا ما تكاملت في شخص الجاني تدفعه حتما إلى ارتكاب الجريمة.

يتبين بالتالي أن أفكار هذه المدرسة أنكرت المسؤولية الجزائية، بما أن الجريمة حتمية نتاج عوامل لابد منها، ومنه أن العقوبة لا تحقق الغرض المقصود منها، فلابد من إحلال محلها التدابير العقابية أو الاحترازية، حماية للمجتمع من خطورة المجرمين ومنع وقوع الجريمة مستقبلا[24].

---

[23]- **إبراهيم منصور أسحق**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006 ص ص 137، 138 .

[24]- **محمد ربيع عماد**، وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 177 178.

يلاحظ أنه ورغم التحول الذي شهده التفكير العقابي في ظل أفكار هذه المدرسة، وتحول مركز الاهتمام من الجريمة إلى المجرم، لها الفضل في التنبيه إلى الخطورة الإجرامية للمجرمين، ومجابهتها بالتدابير الاحترازية قبل وقوع الجريمة، وانتقالها من الدور العقابي إلى الدور الوقائي، ويعاب عليها كون أنها اهتمت بالمجرم وإغفالها السلوك الإجرامي ونتائجه الضارة، مما أدى إلى استبعادها أغراض العقوبة العدالة، ونفيها كلية لحرية الاختيار لدى المجرم[25].

الفرع الثالث

تصور فكر المذاهب الوسطية للعقوبة

ظهرت هذه المدارس وجاءت للتوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي، بعدما بالغت المدرسة الوضعية في الاعتداد بالمجرم وخطورته وإنكارها لحرية الاختيار، وتجاهلها لفكرة العدالة والردع العام كأغراض للعقوبة، واستبعادها للعقوبة من خلال إحلال محلها التدابير هذا من جهة ومن جهة أخرى بعد مبالغة الفكر التقليدي وعدم الاعتداد والاهتمام بشخص المجرم، الذي اعتبره بمثابة شخصية مجردة لا ينظر إليها إلا عند تحديد الجزاء[26].

يتضح من هنا بأن ظهور المدارس الوسطية جاء محاولة للتوفيق بين أفكار المدارس التقليدية والوضعية ومنها: المدرسة الفرنسية، المدرسة الثالثة الإيطالية

[25] - المرجع نفسه، ص 179

[26]- **عبد الكريم محمود سامي**، مرجع سابق، ص ص 63 ، 64.

وبرنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، حيث أنها حاولت الجمع بين مزايا هذه المدارس من خلال الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية[27].

بحيث نجد المدرسة الفرنسية بزعامة كل من **"جبريل طارد"** و**"ريمون سالي"** و**"بول كوش"**، تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يتعلق بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وبضرورة العقوبة، كما يتمسك أنصارها كذلك بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث تفريد العقوبات، وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم والأخذ بنظام التدابير الوقائية.

ذهب كذلك أنصار المدرسة الثالثة الإيطالية بزعامة كل من **"ألمينيا برناردينيو"** و**"إيمانويل كارنفالي"**، إلى الأخذ بأفكار المدرسة الوضعية والاعتراف بمبدأ الحتمية والجبرية، ودور التدابير الاحترازية في إصلاح المجرم كما أخذ أنصارها كذلك بالعقوبات إلى جانب التدابير الاحترازية، التي نادى بها أنصار المدرستين التقليديتين، ويرون من أغراض العقوبات تحقيق الردع العام[28].

تبقى الإشارة وأخيرا إلى برنامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين، أمثال **"فان ليست"** و**"أدولف برتر"** و**"فان هامل"** الذي أخذ بمبادئ المدرسة الوضعية وتبنيه المنهج التجريبي، وإقراره بفكرة التدابير الاحترازية، والأخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتم معاملة كل منهم معاملة خاصة به، أما عن الجزاء الجنائي حسبه لابد أن يتخذ صورتين العقوبة والتدبير

---

[27]- **محمد سلامة راجي الصاعدي**، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 1987 ص 52 .

[28] - **علي القهوجي عبد القادر**، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص 267 ، 268 .

الاحترازي، وأن يكون الهدف الأساسي للعقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه[29].

الفرع الرابع

تصور فكر حركة الدفاع الاجتماعي للعقوبة

أُعتمد وأُستخدم مصطلح الدفاع الاجتماعي[30] من قبل **"أرسطوا"** عندما حدد الغرض من العقوبة بالدفاع عن المجتمع، ثم جاء بعده **"جراماتيكا"** واستعمله **"بكاريا"** كذلك على أساس أن العقوبة وسيلة دفاع يدرأ بها المجتمع عن نفسه ما قد يقع من جرائم جديدة، بالإضافة إلى اتجاه المدرسة التقليدية في النظر إلى العقوبة على أنها تحقق منفعة عامة تتمثل في الدفاع عن المجتمع بالإضافة إلى ما قررته المدرسة الوضعية من ضرورة أن تحل تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات، وذلك من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية[31].

إضافة إلى ذلك، يعود الفضل للمحامي الإيطالي **"جراماتيكا"** بتأسيس مركز لدراسة الدفاع الاجتماعي، لتنتشر أفكاره في كافة أوربا ويعقد أول اجتماع للحركة سنة 1947 كحركة فكرية، التي من أهم نتائجها تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949، التي أصدرت بيانا سنة 1955 تأخذ فيه بمبادئ وفلسفة

---

[29]- **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، (د ت ن)، ص ص 41 42

[30]- **مفهوم الدفاع الاجتماعي** بمعناه العام، يعني الدفاع عن المجتمع وحمايته ووقايته من الجريمة والانحراف، عن طريق الاهتمام بالفرد كقيمة إنسانية والتركيز عل شخصيته ككائن بشري اجتماعي تدفعه مجموعة من العوامل البيئية والذاتية إلى ممارسة السلوك المضاد للمجتمع، تجعله في مسيس الحاجة إلى التعرق عليها وعلاجها، وانحراف المجرم وضرورة عقابه، أنظر في ذلك: **محمد سلامة محمد غبارى**، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص 231 .

[31]- **مصطفى محمد أمين**، مرجع سابق، ص 144.

مدرسة الدفاع الاجتماعي الذي يتكون من أربعة فصول، حيث أن الفصل الأول منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي والفصل الثاني منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، والفصل الثالث منه جاء يتضمن نظرية القانون الجنائي، أما الفصل الرابع منه والأخير فقد جاء يتضمن منهج تطوير القانون الجنائي[32].

يظهر بأن تعبير الدفاع الاجتماعي كهدف وغرض للعقوبة هو تعبير قديم، بدأ مفهومه يتضح بظهور المدرسة العقابية، ويختلف مفهومه عند أنصار حركة الدفاع الاجتماعي عن المفاهيم السابقة[33]. فسياسة الدفاع الاجتماعي التقليدي التي يتزعمها **"جراماتيكا"** تهدف إلى حماية المجرم وجعلته أساسا لحماية المجتمع، والدفاع عن المجتمع هو الدفاع عن مصالح الفرد، كما تهدف سياسته إلى معالجة الانحراف الاجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الاجتماعي، التي يجب ان تحدد وفقا لكل حالة على حدة، وطبقا للملامح الشخصية لدى الفرد بعد فحص دقيق لشخصيته وبناءا على هذا الفحص يتحقق تفريد تدابير الدفاع الاجتماعي في مرحلة الحكم والتنفيذ[34].

كما نادى أيضا **جراماتيكا** بإلغاء قانون العقوبات وإحلال محله النشاط الاجتماعي، المتمثل في التدابير التعليمية أو الاجتماعية، وأن الهدف من هاته الأخيرة هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية.

لهذا فلقد كان لسياسة الدفاع الاجتماعي عند **"جراماتيكا"** الفضل في التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الاجتماعي، وما يجب أن تهدف إلى

---

[32]- **عبد الواحد العلمي**، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب 2015، ص ص 51 ، 53 .

[33]- **فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص ص 44 ، 45.

[34]- **لطيفة المهداتي**، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2002، ص 23.

تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للجاني، كما نادى بالاهتمام بفحص شخصية المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها، والتي تِؤدي إلى الانحراف الاجتماعي[35]، كما حلت فكرة العناية والرعاية محل العقاب والدفاع عن المجتمع، وانتقلت إلى حماية المجرم نفسه من الجريمة وإعادة تكرارها من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل[36].

ثم جاء بعد ذلك **"مارك أنسل"** محاولا تصحيح ما وجه من انتقادات للأفكار التي جاء بها قبله **"جراماتيكا"**، حيث دعى إلى التدخل وتصحيح مساره أين اعترف بالدفاع الاجتماعي هدفا للجزاء الجنائي، لكن من خلال النظام القانوني الجنائي لا خارجه والاعتراف بقانون العقوبات وجعل من العدالة هدف النظام القانوني الجنائي، كما لها وظيفة اجتماعية تتمثل في تأهيل المجرم وحماية المجتمع في نفس الوقت[37].

يلاحظ أن التأهيل هو حق للجاني وواجب عليه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع، وأن إعادة تأهيله يمكن أن تتحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية، كما يمكن كذلك أن يتحقق بتطبيق العقوبة، بشرط أن تتجرد هذه الأخيرة من عنصر الإيلام والتعذيب[38]، وأنه يتعين معاملة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي وعدم انتظار حلول الخطر حتى يجابهه، وإنما مواجهته ومقاومته حتى أن يختفي إلى الأبد، وذلك

---

[35]- **فتحي سرور**، مرجع سابق، ص 47.

[36]- **محمد ربيع** عماد وآخرون، مرجع سابق، ص 183.

[37]- **مبروك مقدم**، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008 ص ص 28 ، 29 .

[38] - **إبراهيم منصور أسحق**، مرجع سابق، ص 143 .

باتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعيا، وإعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية[39].

المطلب الثالث

صور العقوبة الجنائية

نظرا لأهمية العقوبة فإنها تتنوع وتنقسم حسب عدة معايير، فنجد تقسيمها من حيث جسامتها **(الفرع الأوّل)**، ومن حيث المحل **(الفرع الثاني)**، ومن حيث المدة **(الفرع الثالث)**، وعلاقتها ببعضها البعض **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

تقسيم العقوبات من حيث جسامتها

يظهر بأن الأساس الذي تتحدد على ضوئه أنواع العقوبات وتقسيماتها، هو مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويعتبر أهم المبادئ الهامة في علم الجزاء الجنائي، ولتحقيقه يوجد معيارين هما المعيار المادي والمعيار الشخصي.

يتطلب المعيار المادي وجود تناسب بين الألم الذي تنطوي عليه العقوبة وبين جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الجرمي، ويفترض هذا التناسب قيام صلة بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجرمية، أما المعيار الشخصي يتطلب قيام الصلة

[39]- **أحمد فتحي بهنسي**، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق،1986، (د ب ن)، ص 18.

بين السلوك والجاني، ولا يكتفي قيام رابطة السببية المادية بين السلوك والنتيجة الجرمية، ومنه فإن قوام المعيار الشخصي هو الركن المعنوي للجريمة، فإذا كان التناسب وفقا للمعيار المادي يقوم على أساس جسامة الفعل المادي، فإن التناسب في ظل المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني متمثلا فيما صدر عنه[40].

حدّد المشرّع الجزائري أنواع العقوبات من حيث جسامتها وفق المادة 05 من **الأمر 66-156** المؤرخ في 1966/07/08 [41] المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أين قسمها إلى عقوبات خاصة بالجنايات وعقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالمخالفات، كما حددها أيضا من حيث جسامتها وفق المادة 27 من **الأمر 66-156**[42] السالف الذكر، أين قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، حيث تم تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

إلا أن هذا التقسيم للعقوبات من حيث الجسامة أدخل الفقهاء في خلاف فقهي حول تحديد طبيعة الجريمة، عندما يقرر لها المشرع عقوبة ثم يسمح للقاضي بالحكم بعقوبة أشد أو أخف، لأن هذا السماح له قد يجعله يحكم بعقوبة مقررة للجنحة في حالة ارتكاب جناية، كاقتران الجناية بعذر مخفي العقاب أو بظرف مخفف ، والعكس أين يحكم بعقوبة مقررة للجناية في حالة ارتكاب جنحة كما لو كان المتهم عائدا، ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول طبيعة

---

[40]- **فهد يوسف الكساسبة** ، مرجع سابق ، ص ص ، 52 ، 53 .

[41]- أنظر المادة 05 **من الأمر رقم 66-156** مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[42]- أنظر المادة 27 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

الجريمة، هل هي جنحة أو جناية حسب العقوبة المقررة في النص أم تتغير طبيعتها حسب ما قضى به القاضي؟

تصدى الفقه لهذا التساؤل وانقسامه إلى ثلاثة آراء فقهية، حيث يرى الرأي الأول بأن الجريمة تظل جناية أو جنحة على حالها وفق ما هو مقرر في النص التشريعي، لأن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هي بجسامتها الموضوعية لا بما يطرأ من ظروف وأعذار[43].

أما الرأي الثاني فقد ذهب أن طبيعة الجريمة تتحول إلى جناية أو جنحة حسب الأحوال، كون أن مصدر التشديد أو التخفيف هو المشرع وحده الذي يقدر لوحده جسامة الفعل عند توافر ظروف أو أعذار معينة.

تبقى الاشارة نجد الرأي الثالث، أنه يفرق عندما يكون التشديد أو التخفيف راجع لعذر قانوني، فإن نوع الجريمة يتغير من جناية إلى جنحة أو العكس، أما إذا كان راجع لعذر أو ظرف قضائي فالجريمة تظل على حالها[44].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نص المادتين 28 و29 من **الأمر 156-66** السالف الذكر[45]، أين قضت المادة 28 بأن نوع الجريمة لا يتغير إلا إذا أصدر القاضي حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها، نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه، كما قضت كذلك المادة 29 بأن نوع الجريمة يتغير إذا كان قد نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.

---

[43]- **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009 ص 141 .

[44] - المرجع نفسه، ص ص 141 ، 142.

[45]- أنظر المادتين 28 و29 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني

تقسيم العقوبات من حيث المحل

يأتي تقسيم العقوبات من حيث المحل أو الحق الذي ترد عليه أو الذي تمسه، سواء تمس الشخص في حد ذاته أو في ذمته المالية إلى عقوبات بدنية ماسة بالبدن، عقوبات سالبة للحرية ماسة بحرية الشخص، عقوبات سالبة للحقوق، عقوبات مالية وعقوبات ماسة بالاعتبار.

تنصب العقوبات البدنية على جسد الشخص الذي حكم عليه، منها نجد الإعدام، الجلد، قطع اليد أو الأطراف والكي، حيث لم يعد في السياسة العقابية الحديثة العمل بكل هذه الوسائل إلا عقوبة الإعدام[46]،التي تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، والتي كان هدفها تعذيب المساجين بغرض تحقيق الانتقام والردع، فهي إذا إزهاق روح المسجون يستبعد فيه عن المجتمع بصفة نهائية[47].

أما عن المشرع الجزائري، فقد نص على عقوبة الإعدام واعتبرها عقوبة أصلية للجنايات وفقا لما ورد بنص المادة 05 من **الأمر 66-156** [48] السالف الذكر، لكن رغم نصه على هذه العقوبة إلا أنه لم يتم تطبيقها في الواقع.

---

[46]- **عمر خوري**، مرجع سابق، ص ص 142 ، 143.

[47]- **محمد عبد اللطيف فرج**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ب ن،) 2012 ص 82.

[48]- أنظر المادة 05 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

يقصد العقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه أو السجين من حقه في التنقل والحركة بصفة مطلقة، بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية والتي تعتبر أكثر العقوبات انتشارا في التشريع الجنائي المعاصر، لما لها من أهداف تتمثل في إبعاد المجرم عن المجتمع لتجنب خطره عليه، وكذا إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية بعد الإفراج، كما يسمح للسلطة المختصة في الإشراف على السجين لفترة من الزمن، أين يخضع خلالها لمجموعة من أنظمة المعاملة العقابية تعلمه احترام القانون المتمثلة في البرامج التربوية والتثقيفية [49].

تشمل العقوبات السالبة للحرية عقوبة السجن والحبس، فالخاصة بالسجن هي أشد التي تتقرر عادة للجرائم الموصوفة جناية وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة، أما عقوبة الحبس تتقرر للجرائم التي توصف بأنها جنحة التي تكون لمدة محددة من الزمن، أو لتلك الوقائع التي توصف بأنها مخالفة في بعض التشريعات [50].

لقد أخذ المشرع الجزائري بهاذين الصنفين من العقوبة، من خلال ما ورد في نص المادة 05 من القانون السالف الذكر[51]، أين جعل عقوبة السجن إما المؤبد أو المؤقت الذي تتراوح مدته ما بين خمس سنوات وعشرين سنة، هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية في مادة الجنايات، وعقوبة الحبس في مادتي الجنح والمخالفات، حيث أن مدة الحبس في الجنح تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات

---

[49]- **محمد عبد اللطيف فرج**، مرجع سابق، ص 94

[50]- **لخميسي عثامنية**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 140 .

[51]- أنظر المادة 05 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، ومدة الحبس في المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، توجد العقوبات السالبة للحقوق أو الماسة بها، التي تصيب السجين في حقوقه المدنية والسياسية كالحرمان من التعيين في وظائف حكومية أو الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح له الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين، أي أن هاته العقوبات تحرمه من بعض الحقوق الممنوحة له بالقوانين المدنية أو الإدارية[52].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تطرق إلى العقوبات السالبة للحقوق والتي أطلق عليها **"الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية"** من خلال ما نصت عليها المادة 09 من القانون السالف الذكر[53].

كما نجد أن العقوبات الماسة بالاعتبار أو العقوبات النفسية، هي تلك العقوبات التي تستهدف المساس بكرامة السجين والنيل بمكانته بين أفراد المجتمع، وإذاعة نبأ إدانته بين الأوساط القريبة منه للتشهير به، وإحاطتهم علما بفعلته بنشر الحكم في الصحف وإلصاقه أو تعليقه

فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من العقوبات وفق ما جاءت به نص المادة 09 مكرر12 من القانون السالف الذكر[54]، والتي صنفها بأنها عقوبات تكميلية، كما نصت المادة 18 من نفس القانون[55] على أنه للمحكمة

---

[52]- **عبود السراج**، مرجع سابق، ص 638

[53]- أنظر المادة 09 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[54]- أنظر المادة 09 مكرر 12 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[55]- أنظر المادة 18 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها.

تبقى الإشارة في الأخير أن هناك عقوبات مالية، التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية، والمتمثلة في إلزامه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العامة أوقد تأخذ العقوبة شكل آخر عبارة عن مصادرة بعض من ممتلكاته، الذي يعتبر أيضا مساسا بذمته المالية ما لعقوبة الغرامة هذه من ميزات متعددة كونها لا تكلف الدولة بل أنها تعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة، وفي نفس الوقت لها تأثير كبير على الفرد مما يساهم في الحد من الجريمة، كما أنها تعد عقوبة مثالية للجرائم قليلة الخطورة [56].

جعل المشرع الجزائري من الغرامة كعقوبة أصلية، يجوز للقاضي أن يحكم بها مهما كانت نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقا لما ورد في نص المادتين 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر [57].

الفرع الثالث

تقسيم العقوبات من حيث المدة

يأتي تقسيمها من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة، حيث أن العقوبات المؤبدة هي التي تبقى مدى حياة المحكوم عليه، مهما مضى من الزمن كالسجن المؤبد، وقد تشمل بعض العقوبات التكميلية التي تمتد إلى نهاية

[56]- **لخميسي عثامنية**، مرجع سابق، ص 142 .

[57]- أنظر المادة 05 و05 مكرر من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

المحكوم عليه، ولا تتقرر هذه العقوبات إلا في الجرائم الخطيرة، أما العقوبات المؤقتة هي تلك التي تكون محددة بموجب الحكم القضائي، وتنتهي بانتهاء تلك المدة[58]. أما عن المشرع الجزائري، فإن من العقوبات المؤبدة التي نص عليها في نص المادة 05 من **قانون العقوبات** [59] عقوبة السجن كعقوبة أصلية في مادة الجنايات.

الفرع الرابع

تقسيم العقوبات من حيث علاقتها ببعضها

تنقسم العقوبات من حيث الأصالة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فالأصلية تمثل الجزاء الأساسي للجريمة يجوز الحكم بها منفردة، ولا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي مع تحديد نوعها ومقدارها، والعقوبات التكميلية التي تلحق بالأصلية التي لا يحكم بها القاضي إلا إلى جانب الأصلية مع ضرورة ذكرها في الحكم، وإذا ما أغفلت لا يمكن تنفيذها[60]. ومن العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري، تلك التي نص عليها وفق نص المادة 05 من قانون العقوبات[61]، أما العقوبات التكميلية نص عليها من المواد 09 إلى 18 مكرر من قانون العقوبات[62].

---

[58]- **عمر خوري**، مرجع سابق، ص ص 145 ، 146 .

[59]- أنظر المادة 05 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[60]- **فهد يوسف الكساسبة**، مرجع سابق، ص 55 .

[61]- أنظر المادة 05 من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

[62]- أنظر المواد من 09 إلى 18 مكرر من **الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات.

المبحث الثاني

العقوبة البديلة كتصور مُستحدث في الأنظمة العقابية

أظهرت عملية تقييم السياسة العقابية المنتهجة من قِبل المشرّع الجزائري في تأطير النظام العقابي الخاص بالعقوبات التي تطبق على المحكومين عليهم كجزاءات ردعية لمجابهة مختلف الجرائم المرتكبة، التأثير على هؤلاء المسجونين وترتيب هذه العقوبات لآثار سلبية من عدّة جوانب تتعلق بهم، لذا ظهرت هنالك حتمية البحث عن حلول بديلة من أجل سدّ والتغلب على هذا التأثير السلبي الذي تتصف به العقوبات السالبة للحرية عن طريق تبني أنظمة عقابية بديلة تحقق معادلة متوازنة بين الخضوع للعقوبة الردعية والحفاظ على حياة المساجين من كل جوانبهم.

فعلا كانت هناك استجابة من ناحية إعادة النظر في السياسة العقابية السالبة للحرية نظرا لما تنطوي عليها من سلبيات، إلى تبني فكرة العقوبة البديلة كتصور مُستحدث يحقق إيجابيات عدّة في مجال الردع وإعادة إدماج وتأهيل المحبوسين بعيدا عن الضغوطات التي يُثيرها محيط السجن، الأمر الذي فرض على الساحة القانونية تنظّيمها وفقا لنظام قانوني يؤطر جميع جوانبها، لذا سيتم التعرض إلى ضبط هذه العقوبة البديلة في البداية بإطار مفاهيمي **(المطلب الأوّل)**، ثم الانعراج إلى إبراز أهم التأثيرات الواقعية والقانونية التي تسببت في تراجع فكرة إعمال العقوبة السالبة للحرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم العقوبة الجنائية البديلة

تماشيا مع المعطيات الواقعية التي أثبت في كل مرة مدى التأثير السلبي لتطبيق العقوبة السالبة للحرية على حياة المساجين، تم تبني نظام العقوبة البديلة الذي يهدف إلى إيجاد الحلول لتفادي العقوبات السالبة للحرية من حيث آثارها السلبية على المحكوم عليه، وأكثر جدوى من حيث تحقيق ردعه وإصلاحه في الوقت نفسه، لذا سيتمّ التعرض إلى تحديد مفهوم العقوبة البديلة **(الفرع الأوّل)**، ثم بيان الخصائص التي تتميز بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المقصود بالعقوبة البدبلة

تُعد العقوبة البديلة من الأنظمة العقابية التي تبنتها التشريعات لهدف التخلص من سلبيات التي تنتج عن تعرض المحكومين عليهم للعقوبات السالبة للحرية، لكونها تسمح بتحقيق الأهداف التي يرمي إليها النظام العقابي الحديث، ومن هنا كانت العقوبة البديلة محل نقاش بين الفقهاء حول ضبطها بمفهوم يشمل جوانبها البديلة في ظل النظام العقابي.

تصدى جانب من الفقه لتعريفها على أنّها: ***"نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر***

تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم" [63]، أما جانب أخر فقد عرفها على أنّها:***"تلك العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية والتي يجب أن تتفق معها في الهدف وتحقيق الزجر بنوعيه العام والخاص وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم"*** [64].

تشكل بهذا العقوبة البديلة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب أو العلاج وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية[65].

الفرع الثاني

خصائص العقوبة البديلة

حظيت العقوبة البديلة بخصائص شأنها في ذلك شأن سائر العقوبات الأخرى، من كونها تخضع لمبدأ شرعية العقوبة **(أوّلا)**، وأنها تطبق حسب شخصية مرتكب الجريمة **(ثانيا)**، إلى جانب خاصيتها القضائية التي تستوجب الحكم بها قضائيا **(ثالثا)**.

---

[63] - **أحمد فؤاد عبد المنعم**، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، 2011، ص26.

[64] - **آمنة أمحمدي بوزينة**، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، ص129.

[65] - **معاش سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 203.

أوّلا: مبدأ شرعية العقوبة البديلة

تطبيقا لنص المادة 167 من **الدستور**[66] والمادة الأولى من **قانون العقوبات**[67]، فإن العقوبة البديلة تخضع لمبدأ شرعية العقوبة على اعتبار أنها تستند في كل مرة يتم تقريرها إلى القانون، بحيث لا يمكن تصور جريمة إلا بناء على نص في القانون يُضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، وبالتالي لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة.

ثانيا: شخصية العقوبة البديلة

تكريسا لمبدأ **"لا يمكن لشخص آخر غير المتهم أن يتحمل تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي"**، الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية، والذي يُفهم منه بأن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها، فلا يمكن إنزال العقوبة بأسرته أو ورثته كما كان سائدا في الماضي، وعلة ذلك هي أن المسؤولية الجنائية تعتبر شخصية ولا تضامن فيها، على عكس المسؤولية المدنية، ولما كانت العقوبة شخصية فإنه إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه أو أثناء نظر الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم[68].

---

[66] - تنص المادة 167 من **الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 96-438** مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم **بالقانون رقم 02-03** مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم **بالقانون رقم 08-19** مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم **بالقانون رقم 16-01** مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، استدراك ج ر عدد 46، صادر في 06 أوت 2016، المعدل والمتمم **بالرسوم الرئاسي رقم 20-442** مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، على أنّه: ***"تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"***.

[67] - تنص المادة الأولى من **الامر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات، على أنّه: ***"لا جريمة ولا عقوبة أوتدابيرأمن بغيرقانون"***.

[68] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص ص 22-23.

ثالثا: قضائية العقوبة البديلة

يُقصد بقضائية العقوبة البديلة، أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذ أن مبدأ قضائية العقوبة يُعد مكملا لشرعيتها، على اعتبار أنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم دون حكم قضائي[69] مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة إذا ما كانت في حالة تلبس من عدمها.

المطلب الثاني

تراجع فكرة إعمال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تحت تأثير اللجوء إلى تبني نظام العقوبات البديلة

أصبحت العقوبة السالبة للحرية محل توجيه انتقادات لكونها لا تُحقق الغرض المطلوب منها بشأن تطبيقها على المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب التعرض في البداية إلى تحديد مفهوم هذا النوع من العقوبات **(الفرع الأوّل)**، ثم إلقاء نظرة على واقع التراجع الذي بدا من هذا النوع من العقوبات الناتج تحت تأثير عدّة سلبيات لحقت بها **(الفرع الثاني)**، فأدت إلى ضرورة تبني نظام عقابي بديل.

[69] - المرجع نفسه، ص 25.

الفرع الأوّل

مفهوم العقوبات السالبة للحرية

أثار تعريف العقوبة السالبة للحرية جدلا واختلافا فقهيا في تحديد مفهوما جامعا ومانعا وشاملا لها، وعلى هذا النحو، فقد عرفه جانب من الفقه سلب الحرية بأنّه: ***"إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب"*** [70].

بينما نجد جانب أخر من الفقه عرفها بأنها: ***"مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحدّدة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها"*** [71].

يتضّح من ذلك، بأن العقوبة السالبة للحرية يترتب على تطبيقها على المحكوم عليه سلب حريته رهن الحبس في المؤسسات العقابية استنادا للحكم قضائي، وذلك لهدف تحقيق الردع والإصلاح حتى يتمّ إعادة إدماجه في مجتمعه ومواصلة حياته

[70] - **معاش سارة**، مرجع سابق، 2016، ص 19.

[71] - المرجع نفسه، ص ص 19-20.

بشكل يحثه على الابتعاد عن المحيط الإجرامي الذي قد يتصادف معه أثناء اندماجه.

الفرع الثاني

المبررات القانونية الداعية إلى تبني نظام العقوبة البديلة

يظهر بأن تراجع فكرة اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية تحت تأثير تدخل نظام العقوبة البديلة، كان بسبب السلبيات التي تُدرها هذا العقوبات وآثارها على المحكومين عليهم، وعليه نجد من هذه السلبيات تزايد معدلات العود **(أوّلا)**، وتكدس المؤسسات العقابية **(ثانيا)**، وكذا صدمة الانفصال عن المجتمع **(ثالثا)**، إلى جانب التأثير على صحة المحكوم عليه **(رابعا)**، إضافة إلى تأثر أسر المسجونين **(خامسا)**، وأخير تعطيل الإنتاج **(سادسا)**.

أوّلا: تزايد معدلات العود

يتأثر المحكوم عليه بمحيط السجن فيتولد في نفسه بعد الإفراج أزمات نفسية تتمثل في مشاعر القلق والتوتر حول كيفية استقباله واندماجه في الوسط الاجتماعي من جديد، إضافة إلى مجموع القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزود بها المحكوم عليه خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية، فإذا لم يجد من المجتمع الاستعداد الكافي لتحقيق الاندماج والتواصل، فإن ذلك القلق سيتفاعل مع

مخزونه من المكتسبات الاجرامية مما يزيد من احتمالات عودته إلى درب الجريمة مرة أخرى، وهو ما يطلق عليه علماء علم العقاب إشكالية العود[72].

ثانيا: تكدس المؤسسات العقابية

يُعد تكدس المؤسسات العقابية من أبرز المشكلات التي تواجه القائمين على إدارتها من ناحية والقائمين على وضع تنفيذ البرامج الإصلاحية والردع نظرا للاكتظاظ الهائل من المسجونين من ناحية أخرى، بل تتعدى ذلك إلى القائمين على رسم السياسة الاقتصادية للدولة بشكل عام[73].

ثالثا: صدمة الانفصال عن المجتمع

ينتج عن ادخال المحكوم عليه رهينة الحبس وابعاده عن الواقع الاجتماعي الذي كان يعيش فيه وكل الظروف المحيطة به، شعور سلبي في نفسية هذا المحكوم عليه يترجم في المهانة وفقدان الهيبة والاحترام امام أعين الافراد من عائلته والمجتمع بصفة عامة [74]، وهذا ما يؤدي إلى تعرض هذا المحكوم عليه إلى صعوبة التأقلم مع الوضع الجديد في السجن وما يتولد عن ذلك من أمراض نفسية كالاكتئاب والقلق...إلخ[75].

رابعا: التأثير على صحة المحكوم عليه

يتأثر المحكوم عليه بالواقع المختلف في المؤسسة العقابية عما كان عليه في المجتمع مما يؤدي إلى إحداث تقلبات مزاجية في نفسيته خاصة ما تعلق بالحرمان

---

[72] - **خلفي عبد الرحمان**، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص 36.

[73] - المرجع نفسه، ص 38.

[74] - المرجع نفسه، ص 41.

[75] - **عودة عبد القادر**، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأوّل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص741.

الجنسي نتيجة إبعاده جبرا عن زوجته، كما يتولد عن ذلك فتح المجال أكثر لتعرض المحكوم عليه للانحرافات الجنسية التي تتاح في المؤسسة العقابية[76].

يظهر هذا التأثير الصحي أيضا من خلال انتشار الأمراض العضوية بسبب عدم توفر الوسائل والمعايير الصحية المطلوبة في المؤسسة العقابية، مما يؤدي إلى حرمان المحكومين عليهم من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض العضوية السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين[77].

خامسا: تأثر أسر المسجونين

يقع تحت طائلة تفكك الأسرة وتشتتها التي تعتبر نواة المجتمع وسوء تربية الأولاد الذين يُرى من خلالهم مستقبل الدولة، النتيجة العقابية السلبية التي تترتب بسبب خضوع المحكوم عليه لعقوبته في السجن، وهذا يعتبر من أهم التداعيات الاجتماعية التي تنادي إلى الاستغناء عن العقوبات السالبة عن الحرية[78].

سادسا: تعطيل الإنتاج

تمتد سلبيات هذه العقوبات إلى التأثير على اقتصاديات الدول وذلك من خلال تضعيف النتاج العملي الذي يقدّمه تلك الفئة المحبوسة في القطاعات المختلفة، كون أن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاب القادرين على العمل، وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تفويت فرصة الاستفادة من قدراتهم في العمل إذا تم معاقبتهم بطرق أخرى[79].

---

[76] - **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ص241.

[77] - **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 42.

[78] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص 172.

[79] - المرجع نفسه، ص 170.

الفصل الثاني

الأنظمة البديلة المُقررة في النظام العقابي الجزائري

الفصل الثاني

الأنظمة البديلة المُقررة في النظام العقابي الجزائري

تبنت تشريعات الدول سياسة عقابية حديثة تقوم على أنظمة بديلة في النظام العقابي تهدف من خلاله إلى التقليل من العراقيل والتأثيرات السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة السالبة للحرية على المركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا ما نجد له تكريس حتى في التشريع العقابي الجزائري الذي عمل المشرّع فيه على إدخال عقوبات بديلة سعى بموجبها إلى تحقيق فكرة الردع وإصلاح وتأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وهذا من خلال سنه للعديد من النصوص القانونية المنظمة لهذه العقوبات البديلة المذكورة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلى جانب قوانين أخرى.

استقراء لهذه المنظومة العقابية البديلة، نجد بأن توجه المشرّع الجزائري فيها قائم على سياسة ترمي إلى تنظّيم عقوبات بديلة عديدة تضمن فعالية أكثر في تكريس حماية للمركز القانوني للمحكوم عليه، والتي نجد من بينها العقوبة القائمة على معايير وقف التنفيذ التي يؤخذ بها وفقا لنموذجها الاجرامي والموضوعي المحدّد قانوناً، إضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام التي يعتمد عليها المشرّع في مواضع وحالات معينة والمحدّدة هي الأخرى ضمن نصوص قانونية منظمة لها **(المبحث الأوّل)**.

كرس المشرّع الجزائري كذلك في سياسته العقابية تنظّيم عقوبات بديلة أخرى التي من شأنها أن تُقلل من سلبية عقوبة الحبس قصيرة المدة السالبة لحرية المحكوم عليه، فعمل المشرّع على إدخال عقوبات أخرى تجلت في عقوبة الإفراج المشروط المتخذ من إيجابياته المختلفة كآليات معتمدة عليها لتحسين الظروف العقابية المحيطة بالمحكوم عليه، إلى جانب تبني عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالاعتماد على تقنية السوار الالكتروني، التي جاءت من باب مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي الحاصل في الوقت الراهن، والذي ينادي بعصرنة قطاع العدالة بما فيها تطبيق العقوبة بصفة عامة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

إعمال نظام وقف التنفيذ والعمل للنفع العام

اتبع المشرّع الجزائري سياسية عقابية مبنية على أنظمة عقابية بديلة لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك حتى يتم تفعيل دور هذه العقوبة البديلة في نطاق عقابي هادف إلى تصليح المنظومة العقابية واستفادة المحكوم عليهم من مزاياها وإيجابياتها المختلفة، والتي من شأنها أن تمس مسار إعادة إدماجه في المجتمع والعودة به إلى محيط التعايش من جديد، وذلك من خلال إبعاده عن محيط السجن والتأقلم مع ظروفه القاسية والمؤثرة على شخصيته في ظل المؤسسة العقابية.

يتضّح من خلال استقراء السياسة العقابية البديلة التي انتهجها المشرّع الجزائري، أنه اعتمد على أنظمة بديلة مختلفة تتمثل في كل من نظام وقف

التنفيذ العقوبة الذي يُعمل به وفقا لأحكام وقواعده الخاصة **(المطلب الأوّل)**، إلى جانب نصه على نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

تفعيل نظام وقف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ أحد الأوجه التي تأسس عليها النظام العقابي البديل المتجه نحو التقليل من سلبيات عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، على اعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت تهدد مركز المحكوم عليه بسلبه لحريته ولو بفترة قصيرة، لذا كان هناك داعي للتوجه نحو إصلاح وإعادة تأهيله بإتباع نظام وقف التنفيذ، وحتى يتم تفعيل هذا النظام لابد له من قواعد واحكام تتبع في ظل سياسة الاستفادة منه، وللتفصيل في ذلك يجب التعرض إلى تحديد مفهومه حتى تتضّح معالمه المفاهيمية **(الفرع الأوّل)**، وكذا التطلع إلى الشروط الواجب توافرها حتى يتم تكريس فعالية هذا النظام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المقصود بنظام وقف التنفيذ

تطرق جانب من الفقه في ظل غياب تعريف تشريعي لنظام وقف التنفيذ، إلى تعريف هذا النظام بأنه: ***"تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى***

ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل" [80]، كما عرفه جانب أخر منه الفقه على أنّه: ***"الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن"*** [81].

يتبين من ذلك، بأن عقوبة وقف التنفيذ هو نظام يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة المنطوق بها، بشرط ألا يقوم المحكوم بأي سلوك مخالف للقانون طيلة المدة المحددة قانونا مع عدم إلزام هذا الأخير بأي التزامات أخرى[82].

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ

يشترط لتفعيل نظام وقف التنفيذ لغرض استفادة المحكوم عليه من مزاياه وإيجابياته المختلفة التي تنادي على وجه الخصوص بإصلاح النظام العقابي وإلحاقه بما هو مستجد في العصر الحديث، أن تتوفر فيه جملة من الشروط والتي يرجع بعضها إلى العقوبة **(أوّلا)**، والبعض الأخر نجدها متعلقة بالمحكوم عليه **(ثانيا)**، وأيضا تلك المتعلقة بالجريمة **(ثالثا)**.

---

[80] - **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 206-207.

[81]- **الفاضل محمد**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 3، (د. د .ن)، دمشق ، 1964، ص 66.

[82] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص 216.

أوّلا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

أقر المشرّع الجزائري إمكانية حصر إعمال نظام وقف التنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية وهما الحبس والغرامة تطبيقا لنص **المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية**[83]، بمعنى ذلك أن وقف التنفيذ يقتصر على العقوبات الأصلية دون التكميلية وتدابير الأمن، على عكس بعض القوانين الأخرى التي وسعت من نطاق وقف التنفيذ ليشمل العقوبات التكميلية والتبعية في بعض الأحيان، أي جميع الآثار المترتبة على الحكم[84].

يتضّح مما سلف، أن المشرّع الجزائري لم يبعد العقوبات التكميلية من نظام وقف التنفيذ صراحة بمقتضى نص تشريعي، ومادام هذا النزع من العقوبة مرتبطا بالعقوبة الأصلية فلا مانع إذن من إخضاعها لنفس الآثار المترتبة عنها، إذا ما أقرها القاضي صراحة بحكم[85].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

اشترط المشرّع الجزائري ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا حتى يطبق عليه هذا النظام، إذ هو في الأصل مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين وفقا لنص **المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية**، وهو ما اخذ به المشرّع الفرنسي، الذي قام بتحديد

---

[83] - أنظر المادة 592 من **الأمر رقم 66 -155** مؤرخ في 08جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[84] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص 221.

[85] - **نعمون آسيا**، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، عدد 1، 2019.

نطاق تطبيق وقف التنفيذ وجعله مقتصرا على المحكوم عليه الذي لم يرتكب جريمة إخلال الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم[86].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة

أقر المشرّع الجزائري من خلال مقتضيات **المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية**[87]، أن نظام وقف التنفيذ يشمل الجنح والمخالفات، والعلة في ذلك أن العقوبات المقررة للمخالفات تتراوح ما بين الحبس لأربع وعشرين ساعة (24) أي يوم واحد وشهرين (2) على الأكثر، والعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، هي أولى بأن يشملها وقف التنفيذ، وهذا بعكس بعض التشريعات التي نصت على عدم جواز تطبيق وقف التنفيذ إلا إذا كان الأمر متعلقا بالجنايات والجنح فقط دون المخالفات، والسبب في ذلك أن العقوبات المقررة في المخالفات تافهة لا تستدعي وقف تنفيذها، فهي تقتصر على الحبس لمدة قصيرة والغرامة[88].

المطلب الثاني

تفعيل نظام العمل للنفع العام

يعتبر نظام العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل العقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يُعمل بفعاليتها العقابية البديلة من خلال اعتبارها كوسيلة لإعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم، ولغرض التعمق أكثر في

---

[86] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص 218.

[87] - أنظر المادة 592 من **الأمر رقم 66 -155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[88] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص 220.

هذا النظام العقابي البديل يجب الانعراج إلى تحديد مفهوم نظام العمل للنفع العام **(الفرع الأوّل)**، ثم التطرق إلى شروط الواجب توافرها لإعماله واستفادة المحكوم عليه من مزاياه وايجابياته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المقصود بنظام العمل للنفع العام

احتكاما لمشروع تعديل قانون العقوبات لاسيما **المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات**[89]، يتضح منها بأن المشرّع الجزائري حدّد فيها شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض[90].

تطرق بالتالي المشرّع الجزائري إلى عقوبة العمل للنفع العام في نص **المادة 05مكرر1 من قانون العقوبات** التي نصت على أنّه:***" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام (...)"***.

---

[89] - **قانون رقم 09-01** مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 18 مارس 2009.

[90] - **أمحمدي بوزينة آمنة**، مرجع سابق، ص 137.

أما المشرع الفرنسي تعرض لعقوبة العمل للنفع العام في **المادة 131-8 من قانون العقوبات** بنصها على أنّه:***" إذا كانت جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، يجوز للمحكمة، أن تأمر بدلا من الحبس بأن يؤدي الشخص المدان، لمدة تتراوح من عشرين إلى أربعمائة ساعة عمل للنفع العام وبدون أجر لدى شخص معنوي عام، أو خاص معهود إليه بخدمة عامة أو جمعية مرخص لها بالقيام بأعمال ذات النفع العام"*** [91].

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظام العمل للنفع العام

يتطلب تطبيق نظام العمل للنفع العام الذي يمنح المحكوم عليهم مكنة الابتعاد عن الوسط الاجرامي المعاش في محيط السجن، وقضاء عقوبته خارج أسوار وجدران المؤسسات العقابية، على اعتبار أن هذا النظام يهدف كغيره من الأنظمة العقابية البديلة إلى إحاطة المحكوم عليه بإصلاح وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، وحتى يتم ترقية هذا النظام العقابي يشترط توفر فيه جملة من الشروط الذي يمس بعضها المحكوم عليه **(أوّلا)**، والأخرى تمس بالعقوبة **(ثانيا)**، إلى جانب تلك المتعلقة بالحكم **(ثالثا)**.

---

[91] - ***« Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général»***. **Loi n° 2019-222** du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, mars 2019, JORF n°0071 du 24 mars . **Loi n° 2016-731** du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale. JORF n° 129 du 4 juin 2016.

أوّلا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط المشرّع الجزائري في نظام إعمال عقوبة العمل للنفع العام بدلا من العقوبة الأصلية، توفر جملة من الشروط في المحكوم عليه حتى يتسنى للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يجب أن يكون المتهم غير محكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، وأن يكون المتهم قد بلغ عمره 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة وهذا موازة لاشتراط المشرّع الجزائري للسن المسموح به لتوظيف القصر هو 16 سنة[92]، مع ضرورة إبداء موافقته الصريحة لعقوبة بديلة بدلا من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما نجد له تكريسا في مقتضيات نص **المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات**.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

أقر المشرّع الجزائري من خلال أحكام **المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات رقم 09-01** المدة الزمنية المفروضة قانونا لاستبدال نظام العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام وهي أن هذه الأخيرة تستبدل فقط بالعقوبة السالبة للحرية دون بقية العقوبات الأخرى، إذ حصرها المشرّع الجزائري في نطاق العقوبات البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى مدة ثلاث (3) سنوات حبس، ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف وأنزلت عقوبة الجناية إلى ما دون الحد المقرر لها

[92] - **قانون رقم 90-11** مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.

قانونا تحت وصف الحبس، والسبب في ذلك يعود إلى أنها جرائم خطيرة تمس النظام العام[93].

أخضع المشرّع الجزائري الحجم الساعي للعمل النفع العام للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي على أن يراعي الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في **المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات رقم 09-01**، فلا يجب ألا ينزل عن حده أو يزيد عن أقصاه، وبذلك حدّد القانون مدة العمل للنفع العام بالنسبة للبالغين بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، وبالنسبة للقصر ما بين 16 و18 سنة بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300) ساعة، بحيث يلتزم المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة، وذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا. يلاحظ من ذلك، أن المشرّع الجزائري لم يساو بين مدة عقوبة العمل للنفع المقررة للقاصر والبالغ، ويعود ذلك إلى عدم تكافؤ القدرات الجسدية والعقلية والنفسية لكل منهما[94].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم

يشترط أن يكون الحكم القاضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، كما يجب أن يحتوي على بيانات أخرى منها[95]:

- ذكر العقوبة الأصلية، وذكر استبدالها بعقوبة النفع العام.

---

[93] - **بلعسي ويزة**، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 13، عدد1، ص ص 23-24.

[94] - **بلعسي ويزة**، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[95] - **غضبان نبيلة**، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة"، مجلة المعارف، مجلد 15، عدد 2، ديسمبر 2020، ص 15.

- الإشارة إلى حضور المتهم للجلسة والتنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول او رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال الاخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، فسوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية

المبحث الثاني

إعمال نظام الافراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية

أثبت الواقع العملي في مجال تنفيذ السياسة العقابية التي تسعى إلى تحقيق هدفي الردع والإصلاح للمحكومين عليهم بسبب إتيانهم لجرائم معينة، العديد من الإخفاقات والتراجع السلبي والمدمر لحياة هؤلاء المحكومين عليهم بعد قضاء عقوبتهم في محيط المؤسسات العقابية، لذا فرض مثل هذا الوضع العقابي المزعزع للمجتمع بصفة عامة، وذلك بعد إعادة إدماج المحكومين فيه، إلى ضرورة تبني المشرّع الجزائري لأنظمة عقابية بديلة لاسيما تلك التي تخفف من قساوة العقوبات الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بهدف تغطية سلبيات هذه الأخيرة وتعويضها بما هو أنفع وأصلح للمحكوم عليه.

تبنى المشرّع الجزائري أنظمة عقابية بديلة في ظل قِيام النظام العقابي، تتمثل على وجه الخصوص في الافراج المشروط **(المطلب الأوّل)**، إلى جانب الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي تماشى ظهورها مع عصرنة قطاع العدالة تحت تأثير التطورات التكنولوجية والمعلوماتية في الوقت الراهن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

تفعيل نظام الافراج المشروط

يُعد نظام الافراج المشروط أحد الأنظمة العقابية البديلة القائمة في ظل السياسة العقابية التي تنادي بضرورة المحافظة على صورة المحكوم عليه خاصة بعد إعادة إدماجه في المحيط الاجتماعي، وكذا التقليل من سلبيات والانحرافات التي تنتج عن قضاء المحكوم عليه عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، علما أن هذا النظام العقابي البديل لقي إقبالا واسعا بالنص عليه من طرف العديد من الدول ضمن تشريعاتها الداخلية، لذا سنتعرض إلى ضبط مفهوم هذا النظام البديل **(الفرع الأوّل)**، ثم الانعراج إلى تبيان الشروط الواجب توافرها فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المقصود بنظام الإفراج المشروط

يُعرف الافراج المشروط على أنّه: ***"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"*** [96]، وقد عرف كذلك على أنّه:

[96] - **إبراهيم منصور اسحق**، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 212؛ **السايح عبد المالك**، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، ص 283.

"الافراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية وقبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين بحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يُعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه" [97].

عموما يمكن تحديد المقصود بنظام الافراج المشروط **La Libération Conditionnelle** على أنّه أحد أساليب المعاملة العقابية، بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة لتأكد من سلوكه واستقامته، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الافراج صار هذا الافراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال باقي العقوبة[98].

نظّم المشرّع الجزائري الافراج المشروط في **القانون رقم 05-04**[99] وذلك عند تعرضه من قبله إليه ضمن **القانون رقم 72-02**[100]، والملاحظ بأنه لم يتطرق إلى إعطاء تعريف لهذا النظام البديل بل إكتفى فقط بالنص على الهدف العقابي منه وذلك ضمن مقتضيات المادة 1 منه، بنصها على أنّه: ***"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة***

---

[97] - **عبد الرزاق بوضياف**، مفهوم الافراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 7.

[98] - **محمد عيد الغريب**، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص 246؛ **عمار عباس الحسيني**، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 240.

[99] - **قانون رقم 05-04** مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

[100] - **أمر رقم 72-02** مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن تنظّيم السجون وإعادة تربية السجون، ج ر عدد 194، صادر بتاريخ جانفي 1973.

التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين"، كما نصت المادة 134 من **القانون رقم 02-72** على أنّه: ***"يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته"***.

يظهر كذلك بأن المشرّع الفرنسي قد نص على أن الغاية من الافراج المشروط هو إعادة إدماج المحكوم عليه ووقايته من العود وذلك ضمن نص **المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**[101] المعدل.

الفرع الثاني

شروط إعمال نظام الإفراج المشروط

يُشترط لتطبيق نظام الافراج المشروط الذي ينطوي على تغيير في المفهوم العقابي المتمثل في قضاء المحكوم عليه عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، توفر جملة من الشروط التي تتعلق البعض منها بالمحكوم عليه **(أوّلا)**، والبعض الأخر بتقرير إعمال نظام الافراج المشروط **(ثانيا)**.

[101] - Article 729 de Code procédures pénales, DALLOZ, France, 2014, dispose que : ***« la libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et à la prévention de la récidive »***.

أوّلا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

اشترط المشرّع الجزائري من خلال **المواد 134 إلى 136 من القانون رقم 05-04** المتعلقة بتنظّيم السجون[102]، على أنه يجب أن يستوفي المحكوم عليه لجملة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

- أن يتمتع المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك وذلك من خلال فترة توقيفه في المؤسسة العقابية.
- أن يسعى المحكوم عليه المحبوس إلى تقدّيم ضمانات جدية للاستقامة التي تظهر في مشاركته في تكوين مهني أو حرفي او تعليمي، وتمنح له شهادة تسمح له بالعمل وتساعده في الاندماج في المجتمع[103].
- أن يقضي فترة الحبس المحدّدة كفترة اختبار في المؤسسة العقابية، علما أنه ثار اختلاف في هذه المدّة، لذا نجد المشرّع الجزائري حدّدها في **المواد 2/134-3-4 من القانون رقم 05-04**[104].
- يجب على المحبوس أن يسدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية المستحقة لأطراف الدعوى القضائية[105].

---

[102] - أنظر المواد من 134 إلى 136 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[103] - **بوزيدي مختارية**، "نظام الافراج المشروط"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 5، عدد 2، أكتوبر 2018، ص 488.

[104] - أنظر المادة 2/134-3-4 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[105] - **بوزيدي مختارية**، مرجع سابق، ص 489.

ثانيا: الشروط المتعلقة بتقرير إعمال نظام الافراج المشروط

باستقراء نصوص **المواد 137 إلى 144 من القانون رقم 05-04**[106]، وكذا **المرسومان التنفيذين رقم 05-180**[107] **و 05-181**[108]، المتضامنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، تشترط كل هذه النصوص جملة من الشروط التشكيلية لغرض الاستفادة من فعالية هذا النظام البديل في ظل السياسة العقابية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة تقدّيم طلب أو اقتراح من قبل المحبوس نفسه او بواسطة ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي، ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، ولا يشترط القانون أن يكون هذا الطلب كتابي، وبالتالي يجوز أن يكون شفاهة.
- اقتراح الافراج المشروط قد يكون من مدير المؤسسة العقابية أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات[109].
- الوضعية الجزائية: هي عبارة عن مطبوعة ضمن ملف المحبوس يتواجد على مستوى المؤسسة العقابية تحتوي كل البيانات الخاصة به.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2 محينة أشارت لها **المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية**[110].

---

[106] - أنظر المواد من 137 إلى 144 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[107] - **مرسوم تنفيذي رقم 05-180** مؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو 2005.

[108] - **مرسوم تنفيذي رقم 05-181** مؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 ماي 2005.

[109] - **بوزيدي مختارية**، مرجع سابق، ص ص 490-491.

[110] - أنظر المادة 630 من **الأمر رقم 66 -155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- نسخة من الحكم أو القرار وهذا ما قضت به **المادة 12 من القانون رقم 05-04**[111].
- قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات أو وصل دفع التعويضات المدنية إن وجدت أو ما يثبت التنازل عنها، وذلك لإبراء ذمة المعني المالية اتجاه الخزينة او الطرف المدني.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المهنية أو التعليمية المتحصل عليها خلال تنفيذ العقوبة.
- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، ويستقى ذلك بالرجوع إلى الحكم أو القرار للاطلاع عليها.
- شهادة الإقامة محينة وفقا لما أشارت إليه **المادة 145 من القانون رقم 05-04** [112].
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف والغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أو لا، لأنه إذا لم يكن محكوما عليه نهائيا فلن يستفيد من الافراج المشروط[113].

تبقى الإشارة، إلى انه إذا كان الافراج المشروط يعود الطلب به لأسباب صحية طبقا **لنص المادة 148 من القانون رقم 05-04**[114]، والتي يعود البت فيها لوزير العدل فإنه يشترط أن يكون المرض المدعى به خطيرا أو أن الإعاقة دائمة تتنافى

---

[111] - أنظر المادة 12 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[112] - أنظر المادة 145 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[113] - **بباح إبراهيم**، "الافراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 1، عدد 9، مارس 2018، ص ص 473-474.

[114] - أنظر المادة 148 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

مع بقاء المحبوس في المؤسسة العقابية، ومن شأنهما التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[115]، ويتعين تضمين الملف بالأحكام الواردة في نص **المادة 149 من القانون رقم 05-04**[116].

المطلب الثاني

إعمال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ببروز رؤية شاملة في إطار عصرنة قطاع العدالة في الجزائر تحت تأثير التطورات التكنولوجية والاتصالات، ظهر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة استعمال السوار الالكتروني لوضع المحكوم عليه تحت الرقابة القضائية، وهذا طبعا لهدف تجنب والتقليل من الآثار السلبية التي تتسم بها عملية إيداع المحكومين عليهم رهن المؤسسات العقابية لقضاء عقوباتهم المنطوق والمحكوم بها قضاء، لذا سنتعرض إلى ضبط مفهوم هذه النظام المستحدث في ظل السياسة العقابية **(الفرع الأوّل)**، ثم التطرق إلى تبيان الشروط توافرها حتى يتم إعمال هذا النظام البديل على المحكوم عليه **(الفرع الثاني)**.

[115] - **بباح إبراهيم**، مرجع سابق، ص ص 474-475.

[116] - أنظر المادة 149 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

الفرع الأوّل

المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه: ***"إلزام الشخص المحكوم عليه بالبقاء في منزله أو محل إقامة خلال ساعات محدّدة من طرف القضاء عن طرف القضاء، عن طريق وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تسمح بمراكز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ اولا"*** [117].

يُستشف من خلال مقتضيات **القانون 18-01 الذي يعدل ويتمم القانون 05-04** المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج للمحبوسين، أن المشرّع الجزائري اعتمد على نظام العقوبة البديلة المستجد في الوضع تحت المراقبة الالكترونية وقد نصت المادة 150 مكرر على أنّه: ***"الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية***

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكترونية يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادرعن قاضي تطبيق العقوبات".

[117] - **فهد يوسف الكساسبة**، مرجع سابق، ص 295.

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الأنظمة العقابية المستحدثة تزامنا مع عصرنة قطاع العدالة الذي أضاف نوعا من المرونة على قضاء المحكوم عليه لعقوبته، غير أنه يُشترط لتطبيق هذا النظام البديل توفر جملة من الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه **(أوّلا)**، وكذا العقوبة **(ثانيا)**، إلى جانب الجهة القضائية **(ثالثا)**.

أوّلا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يُشترط في المحكوم عليه ان تتوفر فيه جملة من الشروط حتى يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يُطبق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم؛
- يُشترط في حالة إعمال هذا النظام على القاصر الحصول على موافقة ولي القاصر لهذا النظام؛
- ضرورة إثبات المعني مقر سكنه او إقامة ثابتة له؛
- أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني؛
- أن يسدّد المحكوم عليه مبالغ الغرامات التي حكمت عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتصر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الجزائر على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الالكترونية بديلة عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة او المصادرة، وبذلك يمكن وصف هذا الإجراء بانه طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها[118].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة القضائية

يفرض تطبيق وإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن تلتزم الجهات القضائية المعنية بتسيير هذا النظام بمراعاة حقوق المحكوم عليه، على اعتبار أن هناك تدخل في الحياة الخاصة للحقوق المحكوم عليه، لذا أسند المشرّع الجزائري مهمة تقرير هذا البرنامج إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للسلطة التقديرية التي أولاها له القانون[119].

[118] - نقلا عن: **مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة**، "تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 12، جوان 2012، ص 390.

[119] - المرجع نفسه، ص 391.

خـاتمة

خـاتمة

لقد تضمنت هذه المطبوعة أهم مواضيع مقياس الأنظمة العقابية البديلة طبقا للمقرر الدراسي الذي تم إعتماده لتدريس طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وقد حاولنا من خلالها تغطية كل المواضيع المتعلقة بالمقياس، كما أنه وضعنا مبحث تمهيدي للدراسة الذي يكون كقاعدة أساسية لفهم الموضوع، كون أن دراسة الأنظمة العقابية البديلة يستوجب علينا التطرق إلى العقوبة وأغراضها بداية من العصر القديم وصولا إلى العصر الحديث، هذا لنبين فيه كيف تطورت العقوبة وتطور أغراضها وتلك السلبيات التي تكتنف العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، الشئ الذي يستلزم التفكير في بدائل عقابية أخرى تحل محل هذه العقوبات التقليدية.

هذا إلى جانب تطرقنا إلى أهم العقوبات البديلة التي تبناها المشرع الجزائري من خلال الفصل الأول من الدراسة، والمتمثلة في نظام وقف التنفيذ ونظام العمل للنفع العام، ونظام الإفراج المشروط وتدابير الحماية والتهذيب بشأن الأحداث المنحرفين، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسجن المفتوح، متمنيا الأخذ بالبدائل العقابية الأخرى التي لها قيمتها العقابية والتهذيبية والتأهيلية والإصلاحية في النظام العقابي الجزائري.

ومن خلال الفصل الثاني منها كذلك تطرقنا إلى تلك العقوبات البديلة التي أقرتها بعض التشريعات العربية والغربية منها والتي لم يأخذ بها المشرع الجزائري بعد، والتي من أهمها نظام الإختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار، ونظام البارول ونظام السجن المتقطع آو تقسيط العقوبة وأخيرا نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام التربص حول المواطنة.

وبهذا نتمنى أن نكون قد وضعنا بين يدي الطالب كل المحاور الأساسية المتعلقة بمقياس الأنظمة العقابية البديلة، وبأسلوب سهل وبسيط يستوعبه كل طالب التي تفيده إنشاء الله في مشواره الدراسي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أوّلا: الكتب

1. **إبراهيم منصور اسحق**، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
2. **إبراهيم منصور أسحق**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. **إبن منظور**، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابعّ، (د ت ن).
4. **أحمد فتحي بهنسي**، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق،1986، (د ب ن).
5. **السايح عبد المالك**، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر.
6. **الفاضل محمد**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 3، (د. د .ن)، دمشق ، 1964.
7. **المنجد في اللغة والأعلام**، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994.
8. **بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام** ، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

9. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

10. **خلفي عبد الرحمان**، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.

11. **رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، (د ت ن).

12. **سليمان عبد المنعم**، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

13. **عبد الرزاق بوضياف**، مفهوم الافراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

14. **عبد الكريم محمود سامي**، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15. **عبد الواحد العلمي**، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب 2015.

16. **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا 2014.

17. **علي القهوجي عبد القادر**، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

18. **علي عبد القادر القهوجي، و عبد السلام الشاذلي فتوح**، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2003.

19. **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.

20. **عمار عباس الحسيني**، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

21. **عودة عبد القادر**، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأوّل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

22. **لخميسي عثامنية**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

23. **مبروك مقدم**، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

24. **محمد أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1985.

25. **محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

26. **محمد ربيع عماد**، وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

27. **محمد سلامة محمد غبارى**، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د ت ن).

28. **محمد عبد اللطيف فرج**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ب ن،) 2012.

29. **محمد عيد الغريب**، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.

30. **محمد محمد مصباح القاضي**، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

31. **محمد نعيم ياسين**، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 1991.

32. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

33. **مصطفى شريك**، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع:

http :www.file:///users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

34. **مصطفى محمد أمين**، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

35. **معاش سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

36. **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، (د ت ن).

37. **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

38. **فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات الجامعية

- **لطيفة المهداتي**، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2002.

ب.المذكرات الجامعية:

- **محمد سلامة راجي الصاعدي**، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 1987.

ثالثا: المقالات:

1. **آمنة أمحمدي بوزينة**، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، ص129، ص ص 125-150.

2. **بباح إبراهيم**، "الافراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 1، عدد 9، مارس 2018، ص ص 463-492.

3. **بلعسي ويزة**، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 13، عدد1، ص ص 7-28.
4. **بوزيدي مختارية**، "نظام الافراج المشروط"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 5، عدد 2، أكتوبر 2018، ص ص 484-503.
5. **غضبان نبيلة**، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة"، مجلة المعارف، مجلد 15، عدد 2، ديسمبر 2020، ص ص 01-23.
6. **مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة**، "تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 12، جوان 2012، ص ص 386-399.
7. **نعمون آسيا**، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، عدد 1، 2019، ص ص 831-846.

المداخلات:

- **أحمد فؤاد عبد المنعم**، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، 2011.

رابعا: النصوص القانونية

أ. الدستور:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 96-438** مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم **بالقانون رقم 02-03** مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم **بالقانون رقم 08-19** مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم **بالقانون رقم 16-01** مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، استدراك ج ر عدد 46، صادر في 06 أوت 2016، المعدل والمتمم **بالرسوم الرئاسي رقم 20-442** مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب.النصوص التشريعية:

1. **أمر رقم 66 -155** مؤرخ في 08جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. **أمر رقم 66-156** مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. **أمر رقم 72-02** مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن تنظّيم السجون وإعادة تربية السجون، ج ر عدد 194، صادر بتاريخ جانفي 1973.

4. **قانون رقم 90-11** مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.
5. **قانون رقم 09-01** مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 18 مارس 2009.
6. **قانون رقم 05-04** مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

ج. النصوص التنظيمية:

1. **مرسوم تنفيذي رقم 05-180** مؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو 2005.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 05-181** مؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 ماي 2005.

باللغة الأجنبية:

I. Ouvrages :

- **FREDIRIC Debove et autres**, Précis De Droit Pénalet De Procedure Penale, Presse Universitaire De France, 4e Edition, 2001.

II. Thèse :

- **ADALBERTO Carim Antonio**, Peines Alternatives Dans Le Monde, Thése En Vue De Lobtention Du Doctorat, en driot privé et sciences criminelles, Université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011.

III. Textes juridiques :

1. **Loi n° 2016-731** du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale. JORF n° 129 du 4 juin 2016.
2. Code **procédures pénales**, DALLOZ, France, 2014.
3. **Loi n° 2019-222** du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, mars 2019, JORF n°0071 du 24 mars.

الفهرس

مُقدّمة	02
الفصل الأوّل السياسة العقابية البديلة الرامية إلى تطوير التصور الفلسفي للعقوبة	05
المبحث الأوّل التصور التقليدي للعقوبة: الوجه العقابي الأصيل	06
المطلب الأوّل مفهوم العقوبة الجنائية	07
الفرع الأوّل: المقصود بالعقوبة	07
أوّلا: تعريف العقوبة في اللغة	07
ثانيا: تعريف العقوبة اصطلاحا	08
الفرع الثاني: تمييز العقوبة الجنائي عن غيرها من العقوبات المشابهة لها	09
أوّلا: تمييز العقوبة عن التعويض المدني	09
ثانيا: تمييز العقوبة عن الجزاء التأديبي	10
ثالثا: تمييز العقوبة عن الإجراءات البوليسية	12
رابعا: تمييز العقوبة عن التدبير الاحترازي.	12
المطلب الثاني النبذة التاريخية لتصور توقيع العقوبة الجنائية	14

الفرع الأوّل: تصور الفكر الجنائي التقليدي للعقوبة	14
1. تصورات التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة	14
2. تصورات التي جاءت بها المدرسة التقليدية الجديدة	16
الفرع الثاني: تصور فكر المدرسة الوضعية للعقوبة	17
الفرع الثالث: تصور فكر المذاهب الوسطية للعقوبة	18
الفرع الرابع: تصور فكر حركة الدفاع الاجتماعي للعقوبة	20
المطلب الثالث صور العقوبة الجنائية	23
الفرع الأوّل: تقسيم العقوبات من حيث جسامتها	23
الفرع الثاني: تقسيم العقوبات من حيث المحل	26
الفرع الثالث: تقسيم العقوبات من حيث المدة	29
الفرع الرابع: تقسيم العقوبات من حيث علاقتها ببعضها	30
المبحث الثاني العقوبة البديلة كتصور مُستحدث في الأنظمة العقابية	31
المطلب الأوّل مفهوم العقوبة الجنائية البديلة	32
الفرع الأوّل: المقصود بالعقوبة البدبلة	32
الفرع الثاني: خصائص العقوبة البديلة	33
أوّلا: مبدأ شرعية العقوبة البديلة	34
ثانيا: شخصية العقوبة البديلة	34
ثالثا: قضائية العقوبة البديلة	35

المطلب الثاني تراجع فكرة إعمال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تحت تأثير اللجوء إلى تبني نظام العقوبات البديلة	35
الفرع الأوّل: مفهوم العقوبات السالبة للحرية	36
الفرع الثاني: المبررات القانونية الداعية إلى تبني نظام العقوبة البديلة	37
أوّلا: تزايد معدلات العود	37
ثانيا: تكدس المؤسسات العقابية	38
ثالثا: صدمة الانفصال عن المجتمع	38
رابعا: التأثير على صحة المحكوم عليه	38
خامسا: تأثر أسر المسجونين	39
سادسا: تعطيل الإنتاج	39
الفصل الثاني الأنظمة البديلة المُقررة في النظام العقابي الجزائري	39
المبحث الأوّل إعمال نظام وقف التنفيذ والعمل للنفع العام	41
المطلب الأوّل تفعيل نظام وقف التنفيذ	42
الفرع الأوّل: المقصود بنظام وقف التنفيذ	42
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ	43

أوّلا: الشروط المتعلقة بالعقوبة	44
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	44
ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة	45
المطلب الثاني تفعيل نظام العمل للنفع العام	45
الفرع الأوّل: المقصود بنظام العمل للنفع العام	46
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام العمل للنفع العام	47
أوّلا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	48
ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة	48
ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم	49
المبحث الثاني إعمال نظام الافراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية	50
المطلب الأوّل تفعيل نظام الافراج المشروط	51
الفرع الأوّل: المقصود بنظام الإفراج المشروط	51
الفرع الثاني: شروط إعمال نظام الإفراج المشروط	53
أوّلا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	54
ثانيا: الشروط المتعلقة بتقرير إعمال نظام الافراج المشروط	55
المطلب الثاني إعمال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	57

الفرع الأوّل: المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	58
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	59
أوّلا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	59
ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة	60
ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة القضائية	60
قائمة المراجع	62
الفهرس	71

تم بعون الله تبارك وتعالى.